

السؤال

ما هي الأعدار المبيحة للفطر في رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن من تيسير الله لعباده أنه لم يفرض الصيام إلا على من يطيقه ، وأباح الفطر لمن لم يستطع الصوم لعذر شرعي ، والأعدار الشرعية المبيحة للصوم على النحو التالي :

" أَوْلَا : (الْمَرَضُ) :

الْمَرَضُ هُوَ : كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ، يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي ، حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَتَسَخَّرَتْهَا . فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِالصَّوْمِ أَوْ إِبْطَاءَ الْبُرءِ أَوْ فَسَادَ عَضْوٍ ، لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، بَلْ يُسْنُ فِطْرَهُ ، وَيُكْرَهُ إِتْمَامُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ ، فَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ . ثُمَّ إِنَّ شِدَّةَ الْمَرَضِ تُجِيزُ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ . أَمَّا الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ الشِدَّةَ أَوْ التَّعَبَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إِذَا حَصَلَ لَهُ بِالصَّوْمِ مُجَرَّدُ شِدَّةٍ تَعَبٍ .

ثَانِيًا : السَّفَرُ :

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُرْخِصِ فِي الْفِطْرِ مَا يَلِي :

أ - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

ب - أَنْ لَا يَعِزَمَ الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خِلَالَ سَفَرِهِ .

ج - أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، بَلْ فِي غَرَضٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَذَلِكَ : لِأَنَّ الْفِطْرَ رُخْصَةً وَتَخْفِيفٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ ، بَأَنَّ كَانَ مَبْنَى سَفَرِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، كَمَا لَوْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ مَثَلًا .

(انْقِطَاعُ رُخْصَةِ السَّفَرِ) :

تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرَيْنِ اتِّفَاقًا :

الأول : إِذَا عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَدَخَلَ وَطَنَهُ ، وَهُوَ مَحَلُّ إِقَامَتِهِ .

الثاني : إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا ، أَوْ مَدَّةَ الْإِقَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِذَلِكَ ، فَيَتِمُّ الصَّلَاةُ ، وَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، لِانْقِطَاعِ حُكْمِ السَّفَرِ .

العذر الثالث : الْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ :

الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لهُمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي رَمَضَانَ ، بِشَرْطِ أَنْ تَخَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَوَالِدَيْهِمَا الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ الضَّرَرَ أَوْ الْهَلَاقَ . وَدَلِيلُ تَرْخِيصِ الْفِطْرِ لهُمَا : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَرَضِ صُورَتَهُ ، أَوْ عَيْنَ الْمَرَضِ ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَكَانَ ذِكْرُ الْمَرَضِ كِنَايَةً عَنْ أَمْرِ يَضُرُّ الصَّوْمَ مَعَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَرَضِ ، وَقَدْ وَجِدَ هَاهُنَا ، فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ رُخْصَةِ الْإِطْفَارِ . وَمِنْ أَدَلَّةِ تَرْخِيصِ الْفِطْرِ لهُمَا ، حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ : عَنِ الْحَبَلَى وَالْمُرْضِعِ .

رَابِعًا : الشَّيْخُوخَةُ وَالْهَرَمُ :

وَتَشْمَلُ الشَّيْخُوخَةَ وَالْهَرَمُ مَا يَلِي : الشَّيْخَ الْفَانِي ، وَهُوَ الَّذِي فَنِيَتْ قُوَّتُهُ ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْفَنَاءِ ، وَأَصْبَحَ كُلَّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ . وَالْمَرِيضَ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَتَحَقَّقَ الْيَأْسُ مِنْ صِحَّتِهِ . وَالْعَجُوزَ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمُسِنَّةُ . وَالدَّلِيلُ فِي شَرْعِيَّةِ إِفْطَارِ مَنْ ذُكِرَ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : الْآيَةُ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

خَامِسًا : إِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ :

مَنْ أَرَهَقَهُ جُوعٌ مُفْرِطٌ ، أَوْ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ وَيَمْسِكُ بَقِيَةَ الْيَوْمِ وَيَقْضِي .

وَالْحُقُوفَا بِإِرْهَاقِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ خَوْفَ الضَّعْفِ عَنِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ الْمُتَوَقَّعِ أَوْ الْمُتَيَقَّنِ كَأَنَّ كَانَ مُحِيطًا : فَالْعَازِي إِذَا كَانَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ بَغْلَبَةً الظَّنِّ الْقِتَالَ بِسَبَبِ وُجُودِهِ بِمُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ ، وَيَخَافُ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ بِالصَّوْمِ ، وَلَيْسَ مُسَافِرًا ، لَهُ الْفِطْرُ قَبْلَ



الْحَرْبِ .

سَادِسًا : الْإِكْرَاهُ :

الإكراه : هو حَمْلُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ , عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَا لَا يَرْضَاهُ بِالْوَعِيدِ . "